

الذريعة إلى اصول الشريعة

[712] حكمها ، فيجب أن نكون (1) متعبدين فيها بالقياس. وربما استدلوا بهذه الطريقة من وجه آخر: فقالوا: قد ثبت عن الصحابة أنهم رجعوا في طلب أحكام الحوادث إلى الشرع، فإذا (2) علم ذلك من حالهم في جميع الحوادث على كثرتها و صح أنه لا نص يدل على هذه الاحكام بظاهره، ولا دليله (3)، فليس بعد ذلك إلا القياس والاجتهاد. ولان التبخيت (4) يمنع منه العقل (5). وهذا الاستدلال يخالف الطريقة الاولى التي حكيناها عنهم، لانهم لم يرجعوا في هذا إلى إجماعهم (6) على نفس القياس والاجتهاد، بل رجعوا إلى إجماعهم في طلبهم الاحكام من جهة الشرع، وفي الطريقة الاولى اعتبروا إجماعهم على نفس القول بالقياس. والسادس مما تعلقوا به ما استدل به الشافعي وجماعة معه من أن القبلة لما وجب طلبها بما (7) يمكن الطلب به (8) عند عدم العين، _____ 1 - ب وج: يكون. * 2 - ب: + كان. 3 - الف: دليل. * 4 - الف: التبحيث. 5 - الف: من الفعل. * 6 - ب: اجتماعهم. 7 - ب: لم، بجاء بما. * 8 - ب: - به. (*)
